Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 285-317

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The criminal responsibility of the state for protecting minorities (the Yazidis as a case study)

Dr. Khamis Hammad Abdullah

Al-Huda University College, Anbar, Anbar, Iraq

Khamees.h@uoelhuda.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September 2026**

Keywords:

- **Minorities**

—**The Yazidis**

—**Legal classification.**

Abstract: A minority is a group of people distinguished from the rest of society by its ethnic, religious, or linguistic characteristics. It often perceives itself as unequal to the majority in terms of treatment and access to rights, which in turn leads to limited social integration.

Scholars have not reached a comprehensive and universally accepted definition of "minority," due to the diversity of criteria used to interpret the concept. Accordingly, legal and academic thought has identified three main approaches to defining minorities: the numerical approach, the objective approach, and the subjective approach.

International concern for the protection of minorities has a long history, particularly during the era of the League of Nations, followed by the United Nations and the adoption of the Universal Declaration of Human Rights. The International Covenant on Civil and Political Rights represents one of the first clear and explicit references to minority rights.

Iraqi society is characterized by a rich diversity of ethnic, religious, and linguistic minorities that historically coexisted in peace, tolerance, and mutual respect. Sectarian and ethnic divisions were not prominent until after the U.S. invasion of

Iraq in 2003, which intensified conflicts among different sects and communities.

The Yazidis constitute one of the most prominent minorities in Iraq that have been subjected to grave violations amounting to genocide and crimes (ISIS) داعش against humanity by the terrorist organization

The Iraqi state was adequately protect this community, resulting in the killing of thousands of its members, the sexual enslavement of its women, and the displacement of hundreds of thousands. Many remain missing or displaced to this day, raising serious and ongoing questions regarding the adequacy of the response to these atrocities.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجنائية للدولة عن حماية الأقليات

(الأيزيديين أنموذجا)

م.د. خميس حماد عبدالله

كلية الهدى الجامعة, الأنبار ، الأنبار ، العراق

Khamees.h@uoelhuda.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الأقليات
- الأيزيديين
- التكييف القانوني.

الخلاصة: الأقلية جماعة من الناس تتميز عن بقية أفراد المجتمع بطابعها الإثني أو الديني أو اللغوي، وتشعر بأنها غير متساوية مع بقية أفراد الأغلبية من المجتمع في التعامل واكتساب الحقوق،نتج عنها عدم التفاعل الاجتماعي.

لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع للأقلية، وذلك بسبب اختلاف المعايير التي ينظر بها الى معنى الأقلية، حيث ميز الفقه بين ثلاث مذاهب لتعريف الأقلية هي:المذهب العددي والمذهب الموضوعي والمذهب الشخصي.

ظهر الاهتمام الدولي بحماية الأقليات منذ فترة زمنية طويلة، سيما في عهد عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان،ويعد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية أول إشارة واضحة الدلالة على حقوق الأقليات.

أما المجتمع العراقي فيتميز بتعدد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التي عاشت بسلام وطمانينه ومحبة ومودة،ولم تعرف العنصرية الطائفية بينها إلا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣م،والذي اثار الصراع مابين الطوائف والمذاهب المختلفة.

ويشكل الأيزيديون الطائفة الأبرز في العراق التي تعرضت الى انتهاكات جسيمة تصل الى حد جرائم الإبادة وجرائم ضذ الإنسانية من قبل تنظيم داعش الاجرامي، فيما وقفت الدولة العراقية عاجزة عن حماية أفراد هذه الطائفة، الأمر الذي أدى الى قتل الالاف من ابناءها واغتصاب نسائها وتشريد مئات الاف منهم، ولا يزال العديد منهم مفقودين ومشردين،الأمر الذي أثار ويثير العديد من التساؤلات تجاه هذا الموقف.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن ظاهرة التعدد والتنوع المجتمعي ظاهرة قديمة، تمثل حقيقة عالمية أدت الى بروز الإختلافات بين المجتمعات المحلية, وانقسام مواطني الدولة الى مجموعات سكانية عرقية واثنية وبنسب متفاوته أدى الى الى ظهرور ما يعرف بالأقليات، مما دفع الحكومات الى منح الأقليات حقوقاً مجتمعية خاصة بها لضمان استقرارها واندماجها في المجتمع، بما يمكن أفرادها من التمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها

الأشخاص المنتمين الى الأغلبية،ورغم ذلك فإن هذه الأقليات لا زالت تشعر بان لها مطالب وحقوق لدى الأغلبية في ظل بعض الأنظمة السياسية التي هضمت حقوق هذه الأقليات، مما دفع المجتمع الدولي لتبني مسألة حماية الأقليات باعتبارهم يمثلون جزء من سكان الدولة، فكانت البداية منذ العصور الوسطى مرورا بعهدعصبة الأمم المتحدة١٩١٩م، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية تم تسميتها باتفاقيات الأقليات أثناء اعقاد مؤتمر فرساي سنة ١٩١٩م، وبعد ظهور هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥م،ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨م،ومن ثم العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية١٩٦٦م،،والتي ساهمت كثيراً في إرساء قواعد قانونية دولية تهدف الى منع كل التجاوزات التي قد تمس بحقوق الانسان، سيما حقوق الأقليات،وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات دينية ولغوية ١٩٩٢م.

أما الأقليات في العراق فتمتاز بالتنوع العرقي والديني،وقد ساهمت بشكل فعال في بناء الثقافة والاقتصاد العراقي،على مر العصور التاريخية التي مر بها العراق،وقد ضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م كافة حقوق هذه الأقليات وتوفير الحماية لها،ويعد الأيزيديون أحد الطوائف الأصيلة في المجتمع العراقي التي تعرضت الى أبشع أنواع القتل والتهجير القسري وسبي نساءهم على أيدي داعش الإجرامي عام ٢٠١٤م،في الوقت الذي لم تحرك الدولة ساكنا للدفاع عنهم.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على ما تعرض له الأيزيدين من جرائم من قبل عناصر داعش الإرهابي.

أسباب اختيار البحث: ترجع أسباب اختياري لهذا البحث لغرض الالمام بما هية الجرائم التي ارتكبت بحق الايزيدين باعتبارهم أحد مكونات الشعب العراقي، ومدى انطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها، وكذلك تسليط الضوء على المجتمع الايزيدي من حيث النشأة والديانة.

إشكالية البحث: الإشكالية الرئيسية للبحث هو كفاية قواعد القانوًن الدولي الجنائي الحالية لإرساء مسؤولية حقيقية على الدولة عند اخفاقها في واجب الحماية اتجاه الأقليات، وتفعيل تلك المسؤولية أساساً قانونياً كافياً لتجاوز الحصانات السيادية للمسؤلين عن الجرائم المرتكبة بحق الأقليات، مما يثير التساؤلات الآتية:

كبفية توفير الحماية القانونية للأقليات داخل الدولة من أي اعتداء داخلي أو خارجي؟

ما هو دور الدولة في توفير تلك الحماية؟

ما هي الآثار القانونية المترتبة على الدولة في حالة فشلها عن حماية الأقليات؟

أهداف البحث:إيجاد إجابات وافية للتساؤلات المطروحة أعلاه،ومحاولة إيجاد وسائل حماية وطنية أو دولية تتكفل بحماية حقوق الأقليات.

منهجية البحث: تناول الباحث مسؤولية الدولة الجنائية عن حماية الأقليات –الأيزيديون أنموذجا– معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي.

وتحقيقا لأهداف البحث فقد تم تقسيمه الى ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: ماهية الأقليات.

المطلب الثاني: الأيزيديون .

المطلب الثالث: التكييف القانوني للأفعال الواقعة على الأيزيديين.

المطلب الأول

ما هية الأقلية *

الفرع الأول

تعريف الأقلية في القانون والفقه الوطني

اصطلاحا:

المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً للأقليات في جميع الدساتير العراقية الصادرة منذ تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١م،ولغاية صدور الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م،وكذلك الحال بالنسبة للقوانين العراقية الصادرة ذات الشأن، إلا أن المشرع العراقي تبنى موقفاً بتضمين دستور ٢٠٠٥م،نصوصا دستورية لحماية الأقليات بما يضمن تمتعهم بحقوقهم كافة سواء كانت ثقافية أو

اقتصادية أو سياسية أو دينية أو قومية، مقراً بأن العراق بلد متعدد القوميات والطوائف والأديان والمذاهب.(١)

ويلاحظ أن المشرع العراقي استخدم كلمة مكون بدلاً من كلمة أقلية في العديد من المواد الدستورية، مشيراً الى أن القصد من هذه الكلمة أنها تشمل الشعب بشكل عام وليست خاصة بقومية معينة.

أما الفقه الوطني فقد ذهب فريق منه الى تعريف الأقلية بأنها: جماعة من الناس تشكل فرعا من المجتمع الذي تنضوي فيه وتتميز بسمات خاصة يشترك بها جميع أفرادها مع شعورهم بضرورة المحافظة عليها، (٢)فيما عرفها فريق آخر من الفقه بأنها مجموعة أقل عددا من مجموع أفراد الشعب تشكل وضعاً غير سائد يتمتع أفرادها الخاضعين للدولة صفات خاصة بهم من الناحية اللغوية والعرقية والدينية تختلف عن عادات وتقاليد بقية السكان ويضهرون التضامن من أجل المحافظة على خصوصيتهم.(٣)

فالأقلية هي مجموعة افراد تنتمي الى دولة ما، لها انتماؤها الاثني او القومي او الديني يختلف عن اغلبية مواطني تلك الدولة(٤)، أما الأقليات القومية فهي الجماعات النى أصبحت أقلية داخل أقليم الدولة بسبب وقائع تاريخية حدثت خلاف ارادتها، وأن العلاقة التي ترتبط بها الدولة مع هذه الأقلية علاقة مستديمة وأفرادها ينتمون لهذه الدولة.(٥)

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفتها بقولها :

---

(١) - ينظر المادة(٤١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م.

(٢)– محمد خالد برع،حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي،بيروت، ط١،٢٠١٢،ص٣٩ .

-ايسوس حنا،الأقليات وحقوقها في العراق وأقليم كردستان،بحث منشور على الموقع الالكتروني: Kirkuk tv_net/AR/Article Detais/525_djHvdo hg.dhvm 19/4/2026 تأريخ الزيارة / (١)----------

***الأقلية لغة:** من قل يقل، فهو قليل،والقلة والكثرة تستعملان في الأعداد، قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور)(٤). ولفظ الأقلية لغة يرجع الى مادة قلل ،وقلل الشيء جعلة قليلا في عينه أي أراه قليلا،والقلة تطلق على من كانوا أقل من النصف(٤).ومادة قلل ترد في المعاجم اللغوية بثلاث معان:الأول القلة التي هي ضد الكثرة(٤)، لقوله تعالى(واذكرو اذ كنتم قليلا فكثركم) (٤) وقولة عز وجل (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله)(٤) الثاني :ذهاب البركة، الربا وأن كثر فهو قليل (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)(٤)،الثالث:الضعة والدونية،حيث ورد:القل من الرجال :الخسيس الدنيء(٤).٤

(٤) عبد الوهاب الكيالي واخرون،موسوعة السياسةج٢،المؤسسة العربيةللدراسات والنشر،بيروت١٩٩٩م،ص٢٤٤.

٣ - وليد دروزي،الصراع الديني والعرقي قي البلقان،دار زهران للنشر، عمان،ط١،٢٠١٧م/ص٣١

مجموعة من الاشخاص يعيشون في دولة ما وينتمون لعرق او دين او لغة معينة ،ويتميزون بتقاليد خاصة بهم،ويرتبطون مع بعضهم بشعور التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم ولضمان تعليم لابنائهم يحافظ على عرقهم ولغتهم ويحقق التعاون الوثيق فيما بينهم[١].

وبالرغم من تعريف محكمة العدل الدولية انفا،الا ان الفقهاء اختلفوا في إيجاد تعريف عام يشمل جميع الأقليات في العالم ، فالاقلية مصطلح واسع ومطلق في في كثير من طياته، الامر الذي حال دون وضع تعريف جامع مانع للاقلية،ونتيجة لذلك اتجه الفقه القانوني ثلاث اتجاهات لوضع تعريف للأقلية وفقا للمعايير التالية:

١-المعيار العددي:

ذهب أصحاب هذا الرأي الى القول ؛ان تحديد الأقلية يكون على أساس مقارنة نسبة أعداد أبناء الأقلية مع نسبة أعداد أبناء الأغلبية،وعلى ذلك فأن الأقلية هم الجماعة الأقل عددا، ووفقا لهذا الاتجاه تعرف الأقلية بانها:مجموعة من الأشخاص ينتمون الى الدولة ويحملون جنسيتها غير انهم يتميزون بذاتيتهم،ويختلفون عن أغلبية المواطنين في الجنس واللغة والعقيدة والعادات والتقاليد.ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه ستانسيلاف تشيرنيتشو(tchirnito stancilf) الذي عرف الأقلية بقوله:مجموعة من الافراد يسكنون في أقليم الدولة بصفة دائمة لهم خصائص تميزهم عن الأغلبية ولديهم إرادة الحفاظ على هويتهم.[٢]

وقد وجه الانتقاد لهذاالمعيار ذلك أن متغير العدد وحده لا يؤسس للسلطة والهيمنة، وإنما تتدخل عوامل أخرى كالموارد والتعليم والقوة العسكرية والأقتصادية[٣].

٢- المعيار الموضوعي (اتجاه الفاعلية).

اعتبر أنصار هذا الإتجاه الأقلية بانها هي الأضعف في المجتمع ولا تملك القدرة في السيطرة على الأغلبية في المجتمع،ويستند مؤيدي هذا المعيار في تعريفهم للأقلية على معيار الوضع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي لهذه الجماعة التي تختلف عن الأكثرية بعدد من الخصائص، كالدين واللغة

---

(١) الشافعي البشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،١٩٧٦م،ص١٠٨.

(٢) مرتضى عبد الأمير شاكر،الحماية الدولية للأقلياتأثناءالنزاعات المسلحة،مكتبة القانون المقارن،ط١،بغداد،٢٠٢١م،ص١٣.

(٣) سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الأنجلومصرية ،القاهرة،١٩٨٢م،ص١١.

والعقيدة،ولذلك تم تعريف الأقلية على انها: كل جماعة عرقية مستضعفة أو مقهورة من الناحية السياسية، ومتجاوز عليها من الناحية الإجتماعية والإقتصادية.دون النظر الى أعداد هذه الجماعة.وقد وجه النقد الى أصحاب هذا الإتجاه بالقول؛أنه ليس كل أقلية مظطهدة مقهورة كما أنه ليست كل أغلبية تمارس القهر والاظطهاد ضد الأقلية.وعلى ذلك نرى أن هذا المذهب غير قادر على تحديد معنى الأقلية بصورة دقيقة[١].

٣-**المعيار الشخصي** :يقوم هذا المذهب على أساس داخلي نفسي لتعريف الأقلية، فالأقلية وفقا لهذا المعيار هي: كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الإنتماء لاشتراكهم في خصائص نوعية تختلف فيها عن الجماعات الأخرى أو غالبية المجتمع.ويؤخذ على هذا المذهب بأنه يقوم على حالات نفسية لا يمكن معرفتها بسهولة، ولا تشكل وقائع قانونية يمكن الإعتداد بها لتعريف الأقلية[٢].

ولما تقدم نرى أن المعيار الذي يجب الاعتماد عليه هو معيار مزدوج يجمع ما بين المعيار الموضوعي الذي يشمل اللغة والثقافة والدين، والمعيار الشخصي المتمثل في شعور الانتماء والتميز في الصفات، وذلك عن طريق مزج الخصائص المشتركة التي تتمسك بها الأقلية، وبذلك يمكننا القول بأن الأقلية: محموعة من الناس تقطن في بلد معين تمتلك مميزات مشتركة تقوم على مفاهيم خاصة توحد أبناء الأقلية كاللغة والعرق والدين، ويجمعهم شعور موحد بضرورة المحافظة على قيمهم الاجتماعية التي ينفردون بها عن الأكثرية، ويشترط في الأقلية أن تكون في حالة غير مهيمنة لكي يبرر التزام الدولة بتوفير الحماية لها.

الفرع الثاني

الأقلية في التشريع الإسلامي

الأقلية وفق تعريف الفقه الإسلامي تعني:الجماعة التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي بشكل دائم ومستقر ،وتنتمي الى شريعة خاصة بها تختلف عن أحكام الشريعة الإسلامية ،أو التي فارقت جماعة المسلمين بتأويل ديني لا يسوغ،وينظم العلاقة بين المسلمين والأقلية غير المسلمة الحكم الشرعي الإسلامي ،ولا قيمة لمعيار الكثرة أو القلة العددية وفقا للمنظور الإسلامي، ويقصد

---

(١) أحمد وهبان ، الصراعات العرقيةواستقرار العالمالمعاصر،دار الجامعة،الإسكندرية ، ط٣، ٢٠٠١م،ص١٥٣.

(٢)، محمد خالد برع، مرجع سابق،ص٣٦ .

بالحكم الشرعي الإسلامي النصوص التشريعية الإسلامية المستمدة من القران الكريم والسنة النبوية التي تنظم العلاقة الشرعية والقانونية ما بين المسلمين وغيرهم من الديانات الأخرى[١].

وعلى ذلك يعد أقلية كل من فارق الجماعة المسلمة بتأويل لا تجيزه الشريعة الإسلامية ويدخل ضمن هؤلاء الدروز والإسماعلية والبهائية، فهؤلاء يدعون الإسلام ولكنهم ليسوا منه،ومما تقدم يتضح أن المعيار الذي تعتمده الشريعة الإسلامية لتحديد الأقلية هو معيار الإختلاف في الدين[٢].

ويلاحظ أن المسلمين اطلقوا تسمية أهل الذمة على الجماعات غير المسلمة والتي تسكن بصورة دائمة في مجتمعهم،أما الدولة العثمانية فقد اطلقت أسم أهل الملة على غير المسلمين وذلك لترتيب أوضاعهم ولادارة شؤونهم الخاصة والعامة وتحت اشراف الدولة ،وتشير هذه المصطلحات الى أن الدين هو المعيار الوحيد لتحديد الأقلية غير المسلمة ،ولا قيمة للعرق أو القومية أي أثر في تمييز الأقليات[٣].

حرصت الشريعة الإسلاميةعلى حماية حقوق الأفراد داخل الدولة الإسلامية بغض النظر عن الدين أو العرق أو الطائفة استنادا الى حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال(لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها)وعلى ذلك فأن أموال الذمي لها نفس الحماية المقررة للمسلم، كذلك الحال في حماية حقوقه الأسرية التي تثبت للشخص بصفته فردا في أسرة معينة[٤].

ومن الجدير بالذكر أن حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية لاتخضع لمبدأ المعاملة يالمثل فلا يجوز الاعتداء على تلك الحقوق في حال انتهاك غير المسلمين لحقوق الأقليات المسلمة المقيمة في بلدانهم[٥].

إن الأساس في تعامل المسلمين مع غير المسلمين هو البر والتقوى والقسط ،وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم،وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم،وإيصالهم لجميع حقوقهم وكل عمل خير يحسن مركزهم الاجتماعي[٦].

---

(١) كمال السعيد حبيب،الأقليات السياسية في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية حتى نهايةالدولة العثمانية،ط١،مكتبة مدبولي،مصر،٢٠٠١م،ص٥٦.

(٢) هيثم ناجي محمد الشجيري ،المركز القانوني للاقليات في الدولة الإسلامية،دور المعرفة للنشر والتوزيع،القاهرة ،٢٠٢٢م،ص١٩.

(٣) كمال السعيد/مرجع سابق،ص٥٣.

(٤) هيثم ناجي محمد، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٥) مرتضى عبد الأمير شاكر،مرجع سابق، ص٥١.

الفرع الثالث

الأقلية في القانون الدولي

الأقلية جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة،في وضع غير مسيطر،يملك أفرادها سمات إثنية ودينية ولغوية تختلف عن تلك التي يملكها بقية السكان،ويظهرون ولو ضمنا حسا بالاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم[١] والتي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة ، و يمكن التمييز بين نوعين من الحقوق:

حقوق خاصة: هذا النوع من الحقوق يهدف الى الحفاظ على وجود وهوية الأقلية وصفا تها الاجتماعية،وحقوق عامة تتمثل في منحهم الحرية المطلقة كسائر أفراد الأغلبية ومساواتهم في الحقوق والواجبات.

فالقانون الدولي المعاصر لايقتصر اهتمامه فقط بتنظيم العلاقات الدولية بل يمتد الى حماية الافراد والمحافظة على حقوقهم من خلال الموازنة بين مبدأ سيادة الدولة والمحافظة على حقوق الانسان[٢].

ووفقا لنص المادة (٧ الفقرة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول،الا أنه من جهة أخرى يلزم الدول بالمحافظة على حقوق الانسان وحمايتها، وحسب نص المادة (٣ فقرة ١) والمادة (٥٥) من الميثاق.[٣]

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء خاليا من الإشارة الى الحقوق المتعلقة بخصوصية الأقليات،إلا أنه يمكن القول بأن الميثاق تناولها بصورة غير مباشرة ضمن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، كما ورد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م، خاليا من الإشارة الى حقوق الأقليات شأنه في ذلك شأن ميثاق الأمم المتحدة،نظرا لشمولية الإعلان وطابعه

---

(٦) ليث علي خليل الجنيح،النزوح في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١ ٢٠٢٢م، ص١١٧.

(١) سعد سلوم ،حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق،جمعية الأمل العراقية، ٢٠١٧م، ص.٢٤.

(٢) pablo antonio fernadez sanchez (la violation grave des droits de homme commeune menace la pix) Droit International< vol .77 no1 (1999)p 24

(٣) ينظر: نص المادة (٥٥) والمادة (٧ فقر ٣) والمادة (٣ فقرة ١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

العالمي لينسجم مع فلسفة النظام الدولي الجديد،إلا أنه تضمن العديد من الوثائق الضامنة لحقوق الانسان ومنع التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو العرق أو الدين[١].

ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةلسنة ١٩٦٦م، الذي تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠-ا (د-٢١) في ١٦ كانون أول ١٩٦٦م،والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦\٣\٢٣م، من أهم الإتفاقيات ذات الصلة بحقوق الأقليات.حيث تنص المادة (٢٢) منه الى حظرعلى الدول ممارسة أي دعوة للكراهية بسبب القومية أو العنصريةأو الدينية وبموجب قانون، كما منعت قبول أي دعوى تحرض على العنف الطائفي أو إثارة فتنة طائفية[٢].

أما المادة (٢٧) من العهد فقد نصت على(لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية،أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو إستعمال لغتهم ،بالإشتراك مع الأعضاء الاخرين في جماعتهم)، ومن المادة انفا يتضح أنها تناولت حقوق الأقليات بصورة مباشرة والإعتراف بتلك الحقوق للأقليات، وعلى ذلك يمكن القول بأن العهد الدولي هو الوثيقة الوحيدة الصادرة عن عن منظمة الأمم المتحدة والتي خصصت مادة تتعلق بحقوق الأقليات[٣].

ويلاحظ أن المادة (٢٧) قد ضمنت للأقليات الحق في الأعلان عن الدين الذي يعتنقونه وممارسة طقوسه ونشر الثقافة الخاصة بها، وكذلك الحق في التحدث بلغتهم الخاصة وعلى ذلك تعد هذه المادة المرجع الأساسي للأقليات وضمان حمايتها.

أما اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية،الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١٣٥/٤٧) الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٨م، فيعتبر التشريع الوحيد على المستوى الدولي الذي يتناول بصفة حصرية حقوق الأقليات، ويعد هذا الأعلان المرجع الأول الذي صدر عن الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، حيث أوضح بتفصيل أكثر

---

(١) stevenwheatley,DemocrACY, MINORITI AND INTERNATIONALLAW,CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS,NEWYORK,2005,P11 مشار اليه لدى سعد سلوم ص٦٢.

(٢) ينظر نص المادة(٢٢) من العهد الدولي الخاص بلحقوفق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦م.

(٣) ينظر نص المادة (٢٧)، المرجع نفسه.

من أي وثيقة دولية أخرى،[١] فقد وردت فيه بنود عديدة لنبذ التمييز العنصري و إحترام حقوق الانسان، حيث تضمنت المادة (٢) منه تعهد جميع الدول الأطراف بضمان " جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز و ". نصت المادة (١٣) على حق كل شخص في التربية والتعليم بما يكفل توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية". فبمجرد توفر عنصر المواطنة ، فإن ذلك يعني أن لأبناء الأقلية الحق في التمتع بكل الحقوق المذكورة في العهد بشكل متساو مع أبناء الأغلبية المسيطرة، وقد استمد هذا الإعلان صياغته بشكل أساسي من المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحقوق الأقليات والمشار إليها سابقا، حيث فرض التزامات على الدول بضمان إحترام حقوق الأقليات، والاعتراف بالهوية القومية للأقليات وليس فقط بالحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إليها . وذلك حسب ما جاء في نص المادة الأولى(١-١) منه حيث أكدت:

ا- على الدول أن تقوم بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية [٢].

ب- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

كما نصت المادة الثانية منه على:

ا- يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة بحرية تامة.

ب- للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية

وحقوق الإنسان والحريات، وهذا لا يعني إغفال الخصوصيات الوطنية و الإقليمية والخلفيات التاريخية و الثقافية والدينية المختلفة الخاصة بحماية الأقليات بكل أنواعها ومنع التمييز ضدها، وضمان حقوقها

---

(١) سعد سلوم، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) ينظر المادة ،(١) الحقوق المدنية و السياسية للاقليات، مرجع سابق.

في التمتع بثقافتها وممارسة شعائرها، واستعمال لغاتها دون تدخل أو ممارسة أي نوع من أنواع التمييز لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وكل ما يتعلق بذلك من عدم تسامح[١].

كما فرض الأعلان إلتزام على الأقليات يتمثل بعدم المساس بحقوق الدولة المتمثلة بسيادتها وأستقلالها السياسي وإمتناع الأقليات عن القيام بأي عمل يتعارض مع مباديء وأهداف الأمم المتحدة، وتعد اتفاقية حماية حقوق الأقليات القومية التي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٨م، أول آلية قانونية جماعية ملزمة لحماية الأقليات القومية تحديدا، حيث تدعو جميع الدول الأطراف إلى دعم وتطوير الشروط الضرورية لأفراد الأقليات القومية لصيانة وتطوير ثقافتهم ولحماية العناصر الضرورية الثقافية لهويتهم، ودينهم، ولغتهم، وموروثهم، كما تعتبر كل من معاهدة سكان الشعوب الأصلية والقبلية و كذا إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، الصادر في ٢٠٠٧/٠٩/١٣ ،قيمة مضافة في مجال حقوق الأقليات، على اعتبار أن معظم الأقليات في العالم تصنف من الشعوب الأصلية،حيث يساهم المحفل في تقديم الخبرة المستقلة التي تعنى بقضايا الأقليات،التي تحدد أفضل السبل والمبادرات التي تسهم بضمان حقوق الأقليات ومنحها كامل حقوقه.

اما قواعد القانون الدولي الإنساني فقد قررت حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال مهما كان صنفهم، وكذلك حماية الممتلكات بصورة عامة التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وتشمل كل كل المنشئات المدنية من مساكن ومبان ومستشفيات، حيث الزمت قوانين الحرب على وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والاهداف المدنية، ومن لم يلتزم بها يكون مرتكبا لجريمة حرب هي جريمة الهجوم العشوائي.

---

(١) ينظر المادة (٢) المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الأيزيديون

الفرع الأول:

النشأة والنظام الاجتماعي.

أولا: النشأة.

الأيزيديون طائفة عراقية أصيلة تتحدث اللغة الكردية بالإضافة الى اللغة العربية تتمركز في محافظة نينوى ودهوك الواقعتين في شمال العراق وتحديداً في أقضية سنجار والشيخان وتلكيف وسميل وزاخو والنواحي التابعة لها، عمدت الى عزل نفسها في مجتمعات صغيرة شبه مغلقة، وهم من أقدم الجماعات العرقية والدينية التي استوطنت في العراق[١].

أختلف الباحثون في كيفية نشأة الديانة الأيزيدية فكانت أرائهم متباينة في ذلك ،وأرجع البعض هذا التباين الى عدة عوامل منها إنغلاق المجتمع الأيزيدي وعدم إنفتاحهم على المجتمع وخاصة في توضيح معتقدهم الديني ،بالإضافة الى أن أغلب البحوث لم يكتبها المسلمون وأن الباحثون لم يتعايشو مع الطائفة الأيزيدية والجلوس مع امرائهم والتعرف على حقيقة ديانتهم،ومما زاد الأمر تعقيدا عدم وجود نصوص مكتوبة لهذه الديانة ،إذ يحتفظ رجال الدين بأصولهم الدينية عن طريق الحفظ الشخصي والذي يتناقل بين أفراد الطائفة [٢].

تؤكد العديد من الدراسات أن الأبجدية الأيزيدية هي أساس اللغة الكردية، حيث كان للأكراد لغة وأبجدية تسمى بالأبجدية الكردية الأيزيدية، وهي التي كتبت بها المنشورات الأيزيدية القديمة وكتبهم المقدسة (المصحف الأسود والجلوة)، وحسب الميثولوجيا الأيزيدية فإن الشعب الأيزيدي خلق من سلالة خاصة تختلف عن بقية البشر فهم أبناء ادم فقط،أما بقية البشر فهم أبناء ادم وحواء، فنجد احدى المخطوطات التي تعود للكتاب الايزيدي المقدس الموجود في متحف النمسا لما حصل علية الفرنسي اتستانس ماربي كارم على كثير من منشورات الكتابين المقدسين مصحف الأسود وكتاب الجلوة

---

(١) سعد سلوم،حماية الأقليات الدينية والأثنيةواللغوية في العراق،جمعية الأمل العراقية، بغداد، ط،١، ٢٠١٧،ص١٢٩.

(٢) رضا سالم داود،الأقلية الأيزيدية في العراق،مجلة الاداب ،كلية الاداب ،الجامعة العراقية،٢٠١٩/ص.

مكتوبة باللغة الأيزيدية، وتمكن كارم من الحصول على (٨مخطوطة) من مخطوطات الكتابين المقدسين من خلال شرائها سراً من رجال دين ايزيديين، ومازالت هذه المخطوطات محفوظة في المتاحف الفرنسية(١).

كان الايزيديون يسمون في فترات تاريخية سابقة (بالداسنية)، بل مازال المسيحيون في العراق يطلقون هذا الأسم عليهم بلغتهم الكلدانية والسريانية، بعد ظهور الشيخ عدي بن مسافر الهكاري اشتهروا بالصحبتية والعدوية والهكارية، ويبدو أن تسمية الأزيدية أطلقت عليهم أيام سيطرت العثمانيين على كردستان العراق.

يرى الباحثون الأيزيديون أن ديانتهم قد إنبثقت عن الديانة البابلية القديمة التي كانت قائمة في بلاد ما بين النهرين. حيث يقول الكاتب الأيزيدي (امين جيجو) أن الأركان الأساسية للديانة الأزيدية تستمد من المعتقدات الدينية لبلاد ما بين النهرين وخصوصاً الديانة البابلية في الألف الثالثة قبل الميلاد، وهو توليفة من العوامل السومرية وعبادات أخرى، اذ يربط الأيزيديون ديانتهم بتبجيل الإله (نابو البابلي) الذي كان يعبد في مدينة بورسيبا (برس نمرود)، حيث معبده الرئيسي المسمى (أيزيدا). ويرون أن إسمهم قد اقتبس من إسم هذا المعبد. وتعود عبادة الإلة (نابو البابلي) الى حوالي (١٨٠٠ قبل الميلاد)، إذ تشير المعلومات التاريخية الى إعادة بناء المعبد وتجديده في حكم حمورابي فأصبحت عبادة نابو منتشرة في بلاد اشور التي تشمل منطقة الشيخان والزاييين والجزيرة، فنجد ان لنابو هيكلاً في (عالم النمرود) وهي لا تبعد عن لالش أكثر من (٧٠كم)، كما أن هناك مزيج مكون لنابو في قرية (شدوة) التابعة لمدينة سنجار كبرى معاقل الأيزيديين في الوقت الحاضر.

ثانياً التسمية:

أثارت تسمية الأيزيدين إختلافاً فقهياً وتأريخياً حول طبيعة معتقداتهم فكلمة (ئيزي) يعني الله، و (ئه زادي)يعني الخالق في اللغة الكردية،و(أيزوان – ايزدان) يعني الله أو الرب بالفارسية، والأيزيدي يعني عبد الخالق أو عبدالله، وعلى ذلك يطلق الأيزيدون على أنفسهم أسم الأيزيدي بما معناه من (خلقني) [٢].

(١) رضا داود –المرجع نفسه.ص١د.

(٢) سعد سلوم ،مرجع سابق،ص١٢٩.

تشير الأبحاث الحديثة أن إسم الأيزيدين مأخوذ من اللفظ الفارسي(أيزيد) الذي يعني الملاك أو المعبود، كما ويطلق الأيزيديون على أنفسهم لقب (داسين) وهي كلمة مأخوذة من إسم أبريشية تتبع الكنيسة المسيحية الشرقية القديمة. ولا شك أن إسمهم الأيزيديين عرف وأنتشر قبل القرن السادس للهجرة، بدلالة ما ذكره السمعاني في كتاب الأنساب[١].

وتذهب أبحاث تاريخية أخرى إلى القول إن معتقدات هذه الطائفة منحدرة من ديانات فارسية قديمة مثل الزردشتية والمانوية، ويرى بعض الباحثين أن إسم الأيزيديين إشتق من إسم الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية،كما هو شائع بين الناس، ويرى الباحثين الإسلامين أن الأيزيدين ترجع في تسميتها الى يزيد بن معاوية، وانهم من أتباع عدي بن مسافر الأموي وهو رجل مسلم

متصوف، وأن أتباعه بالغو في شأنة فانحرفوا عن الإسلام بسبب المبالغة فيه وسمو أنفسهم بالعدوية ، والأيزيديون أنفسهم يصرحون لكن معظم المؤرخين يرفضون هذه الفرضية بذلك، ويشير علماء آخرون إلى أن كلمة (إيزيدية) مشتقة من (يزاتا) الفارسية القديمة بمعنى (المقدس) أو (يزدان) ويشير البعض إلى أن سبب تسمية الأيزيديين (بعبدة الشيطان) أساسها رفضهم الجمع بين حرفي (الشين والطاء)،فهم يعبدون طاووس ملك بإعتباره إله الشر ويتتشاؤمون من أي لعن، بما فيه لعن (إبليس) لأنه لم يسجد لآدم، فإنه بذلك في نظرهم يعتبر الموحد الأول الذي لم ينس وصية الرب بعدم السجود لغيره، في حين نسيها الملائكة فسجدوا، وإن أمر السجود لآدم كان مجرد إختبار، وقد نجح إبليس في هذا الاختبار، وقد كافأه الله على ذلك بان جعله طاووس الملائكة ورئيساً عليهم.فهو بذلك أول الموحدين، في حين لا ترى الميثولوجيا الأيزيدية الألوهية المتمثلة في طاووس ملك كشيطان الأيزيدية ،بل هو الإله الكامل في خيره وشره[٢].

ونرى أن الأيزيدية ديانة عراقية أصيلة بحاجة الى دراسة وتعمق أكثر، وخصوصاً بالإعتماد على المثقفين من أبناء الطائفة أنفسهم، لأنهم هم الأعرف بها وبحقيقتها

ثالثاً–الديانة:

---

(١) رضا سالم داود،مرجع سابق ص.١٤.

(٢) سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤوسسةمسارات، بغداد، ٢٠١٥،،ص١٣٦.

يرى بعض الباحثين أن الديانة الأيزيدية قد انبثقت عن الديانة البابلية القديمة في بلاد ما بين النهرين،ذلك أن الديانة الأيزيدية تستمد أركانها الأساسية من من المعتقدات الدينية البابلية التي سادت في الألف الثالث قبل الميلاد[١].

وعلى ذلك فإن الديانة الأيزيدية تقوم على تقديس الاله(نابو البابلي)الذي كان يعبد في مدينة بورسيا (برس نمرود)حيث هناك معبده الرئيسي (ايزيدا)،وأن تسميتهم أقتبست من هذا الأسم،وتعود عبارة الاله نابو البابلي الي الى ١٨٠٠قبل الميلاد،حيث تم إعادة بناء المعبد وتجديده في عهد حمورابي،فأصبحت عبادة نابو منتشرة في بلاد اشور التي تضم منطقة الشيخان والزابين والجزيرة ،حيث نجد هيكل النابو في (عالم النمرود)،وهي لا تبعد عن لالش أكثر من ٧٠ كيلو متر التابعة لمدينة سنجار كبرى المدن الأيزيدية في الوقت الحاضر[٢].

تختلف الديانة الأيزيدية عن الأديان السماوية الأخرى بأنها غير تبشيرية،ولا تقبل إنضمام افراد من الديانات الأخرى،فلا يكون أيزيدا إلا من ولد عن أب وأم أيزيديين، كما أن ليس للأيزيدين رسول أو نبي، كما هو الحال في بقية الأديان ،ويرتبط الأنسان الأيزيدي بربه بصورة مباشرة في علاقته به،وليس في دينهم صلاة جماعية،وانما يصلي الأيزيدي منفردا متوجها في قبلته مع حركة الشمس في شروقها وغروبها [٣].

للأزيدين تمثيل رروحي ودنيوي يتمثل ب(المير)الذي يعد الرئيس الديني والدنيوي ويقيم في قضاء شيخان،أما الزعيم الروحي لهم فيدعى(بابا شيخ) ويكون مسؤولا عن الأمور الدينية والتشريعات المتعلقة به،فهو بمنزلة البابا عند المسيحيين[٤].

رابعا-المعتقدات

يقع في وادي لالش (والذي يعني وادي الصمت) المعبد الديني الرئيسي والوحيد للإيزيديين، وهو موجود في منطقة جبلية قرب عين سفني في شيخان حوالي ٦٠ كم شمال غرب مدينة الموصل حيث

---

(١) أمين فرحان ججو،القومية الأيزيدية ،جذورهامقوماتها،شركة الطيف للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠١٠م، ط١، ،ص٣٥.

(٢)رضا سالم داود مرجع سابق ص٢١.

(٣)aljazera net\news\politics\2021\12\1، اتم زيارة الموقع في ٢٠٢٢\٩/٥م.

(٤) سعد سلوم، مرجع سابق، ص١٢٩.

معبد لالش النوراني وقبر الشيخ عدي بن مسافر المقدس لدى أتباع الديانة، كما أنها مقر المجلس الروحاني للديانة الإيزيدية في العالم. ويتميز الوادي باهمية دينية عظمى وله قدسية كبيرة عندهم، إذ يعدونه اقدم بقعة على الارض بحسب الميثورلوجيا الأيزيدية كونها أقدم البقع على الارض اختارها الرب بترابها ومائها للارض في بدايةلخلق[١] ،يقع الوادي بين ثلاثة جبال ذات أشجار كثيفة تتخللها عيون من الماء. يحرص الإيزيديون على عبورها حفاة الأقدام تعظيما لقدسية المكان. فضلا عن وجود مرقد عدي بن مسافر، فالوادي يحتوي على مراقد العديد من الأولياء التي تظهر القباب المخروطية البيضاء شاخصة فوق قبورهم، وبذلك اصبحت الايزيدية طائفة مستقلة عن الاسلام بسبب التصوف.

يعد معبد لالش من أقدم المعابد ، حيث تُرجع المصادر بعض تاريخه إلى القرن الثالث قبل الميلاد، يحج الإيزيديون مرة واحدة خلال حياتهم على الأقل إلى لالش حيث يستمر الحج سبعة أيام. أما الإيزيديون القاطنون في المنطقة فيقومون بحج سنوي خلال فصل الخريف من ٢٣ أيلول وحتى الأول من تشرين الأول، ويعد معبد لالش النوراني وقبرعدي بن مسافر المقدس لدى أتباع الديانة، كما أنهما مقر المجلس الروحاني للديانة الأيزيدية في العالم.

أما المجتمع الأيزيدي قينقسم الى ثلاث طبقات هي: طبقة الشيخ،وطبقة البير ،وطبقة المريدون،ويحرم الزواج مابين الطبقات ،فكل طبقة تتزواج فيما بينها، ولايحق له الزواج من الطبقة الأخرى،فهو نظام زواج طبقي داخلي مغلق ،والزواج عند الأيزيدين فرض يجب أن يكون لكل شخص جبيبة (زوجة) ،وكل شخص ايزيدي يجب تعميده بالماء ولكن ليس الماء العادي،وإنما ماء كانيا سبي، الطاهر الموجود في لالش النور المقدس عند الأيزيدين[٢]، وهم يؤمنون بتناسخ الأرواح وبسبعة ملائكة ،وتعتبر عين زمزم من الأماكن المقدسة لديهم.[٣]

خامسا-الأعياد الايزيدية:

للأزيدين العديد من الأعياد التي يحتفلون بها خلال السنة الواحدة،وتعتمد الأعياد الايزيدية على التقويم الميلادي الشرقي، والذي يتخلف عن التقويم الميلادي الغربي ب ١٣يوم .سنتطرق الى عدد منها وكما يلي:

---

(١) قاسم جبر،ص١٥٠.

(٢) الجزيرة نت.

(٣) ويكيبيديا نت.

١- عيد رأس السنة أو "سري صالي" باللغة الكردية: ويكون في أول أربعاء من شهر نيسان شرقي وهو يوافق ١٤ من نيسان غربي(ميلادي)،فاذا حل رأس السنة يوم الخميس مثلا،أرجئوا الإحتفال به الى يو الأربعاء التالية أي ٢٠ نيسان ميلادي.

٢- عيد الجماعية:وهو العيد الرئيسي ويستمر سبعة أيام يعقدونه في لالش بأول وعظ للشيخ عدي،ويمتد للفترة من ٦-١٣ تشرين الأول، وتجري عدة احتفالات منها،الوقوف عند سرير عدي،وهو عبارة عن حلقات قديمة مصنوعة من البرونزوعلى طرفيه لوحان خشبيان،وهما مقدسان لدى الطائفة ويعتقدون أن عدي كان يجلس عليهما.

٣-عيد الأربعين يوما صيفا :يسميه البعض بالعيد الكبير ومدته خمسة أيام تبدأ١٨ تموز شرقي وتنهي في ٢٢منه،وهو ما يقابل ٣١تموز الى ٤ اب ميلادي.

٤-عيد الأربعين شتوي :وموعده في ٢٠ كانون ثان شرقي الموافق ٢ شباط ميلادي.

٥-عيد خدر ياس : ويكون في الخميس من شهر شباط شرقي،ويصوم فيه البعض يوما واحدا واخرون ثلاثة أيام قبل العيد.

٥- عيد بلنده :يدوم لمدة ١١ يوم تبدأ في ٢٥ كانون أول ويدونه عيد الميلاد أيضا، وأصله أن الشيخ عدي ولد في هذا اليوم، ويوقدون فيه النار في منازلهم يقفزون من فوقها ثم يشوون كشمشساً وتمراً بها ويأكلونها.

وهناك أعياد أخرى كعيد يزيد وعيدعجوه وعيد الأضحى وعيد المحيا وعيد رمضان وعيد الجمعة الذي هو يوم عطلة للأيزيدين والعمل فيه حرام[١].

سادسا/التمثيل الديني و السياسي

١-التمثيل الديني:

تبنى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع كما ضمن الدستور كامل الحقوق الدينية للطوائف غير المسلمة بما فيها الديانة الايزيدية[٢].

(١)ELDORAR0INFO\SCIENCE\ARTICAL\13426زيارة الموقع في ١٩\٢٠٢٢\٩١ \\\

ويعد ذكر الديانة الأيزيدية ضمن الدستور إعترافا رسميا من المشرع بهذه الديانة، وهو إمتياز لم تحصل عليه هذه الطائفة في الدساتير العراقية السابقة،كما منح الدستور العراقي الحرية الكاملة للمارسة الشعائر الدينية لكل طائفة وفقا لمعتقداتها وما تؤمن به،فكل أصحاب ديانة لهم الحق قي ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بهم بكل حرية شريطة عدم المساس بمشاعر المسلملين ، وتتكفل الدولة ضمان حرية العبادة وضمان حماية أماكنها.

إن المشرع العراقي أستند في منحه الحرية الكاملة للأقليات غير المسلمة في ممارسة شعائرهم الدينية الى قاعدة أساسية في الإسلام هي لا إكراه في الدين تطبيقا وتصديقا لقوله تعالى(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[١]. ذلك أن الإسلام قائم على المحبة والسلام والتسامح ونبذ الخلافات والتعايش السلمي ما بين كافة أفراد المجتمع دون النظر الى دينه أو معتقده.

وفيما يتعلق بالتمثيل في ديوان الأوقاف فقد أقر مجلس النواب إنشاء ديوان رعاية شؤون أوقاف المسيحيين والأيزيدين والصابئة المندائيين بموجب قانون صدر في شهر آب عام٢٠١٢م ،وأستنادا لهذا القانون تم استحداث دائرة الأوقاف والشؤون الدينية الايزيدية ضمن تشكيل وزارة الأوقاف في حكومة أقليم كردستان تعنى بالشؤون الدينية والوقف الأيزيدي.

٢- التمثيل السياسي

يمتلك الأيزيديون مقعداً برلمانيا في مجلس النواب ،ولم يستطع الأيزيديون من تأسيس أي حزب سياسي بسبب نفوذ الأحزاب الكردية وكثرة أنصارها مقارنة مع أعداد الطائفة الأيزيدية،لذلك لا يوجد كيان سياسي شامل يمثل الأيزيدين في العراق ،وقد جرت محاولات لتشكيل حزب سياسي أعلن عنه باسم(الحركة الأيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم)عام ٢٠٠٣م، برئاسة أمين فرحان ججو الذي إنشق عنه وأسس حزبا اخر تحت مسمى(حزب التقدم الأيزيدي) في عام ٢٠٠٤م، تم الإعلان عن تأسيس الحركة الديمقراطية الأيزيدية الحرة والتي عقدت مؤتمرها الأول في ١٨-٢٠٠٤\١٢\٢٠م،في مدينة الموصل واتخذت من العراق المركز الرئيسي لنشاطها،وأعلنت عن مبادئها بأنها ليست حركة طبقية ولا تخاطب فئة معينة، وإنما هي حركة تستهدف إحتضان كافة أبناء المجتمع الأيزيدي[٢].

([٢]) ينظر: مادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

([١])اية(٢٥٦) سورة البقرة.

([٢]) سعد سلوم، مرجع سابق،ص١٩١.

الفرع الثاني

التزام الدولة الايجابي والسلبي بتنظيم أوضاع الايزيديين

١-الالتزام الايجابي

أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديموقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها، هي دولة التقدم ووالأزدهار والإستقرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد(الشخص العادي) أحد أشخاص القانون الدولي العام،وأصبحت مسؤوليته أمراً لا خلاف فيه[١]، لذلك فأن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنبها بما فيها الأقليات التي ينتمون اليها، وتكون ملزمة بأن تعاملهم بشكل متساوي مع بقية أفراد مواطني الأغلبية،باعتبارها المرجع الوحيد في توفير الأمن والمساواة لكافة مواطنيها، وتكون مسؤولة عن تعويض كل مواطن عن أي ضرر يلحق به جراء تقصيرها في حمايته، وأن تسلك كافة السبل من أجل تحقيق امنه واستقراره بما في ذلك التعاون التام مع بقية الدول لتامين السلم المجتمعي والدولي[٢].

أن الأساس القانوني لحماية المواطن العراقي مصدره نص في الدستور المادة(/١٥-المادة١٧ /ثانيا)،باعتبار ذلك من واجبات الدولة تجاه مواطنيها، حيث تتضح شرعية الدولة القانونية بمدى التزامها بدستورها والقوانين الأساسية النافذة فيه[٣]،وكذلك المواثيق والمباديء الدولية،وهذا ما أشار اليه المبدأ (٢٩،فقرة/٢) من مجموعة المباديء التوجيهة التي نصت على الآتي(يقع على عاتق السلطات المختصة ،واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخليا على إسترداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم،أو إنتزعت منهم وقت تشريدهم ما أمكن ذلك ، فإذا تعذر إسترداد هذه الأموال والممتلكات ،تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب ،أو بنوع آخر من الترضية، أو مساعدة هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم). [٤]

---

(١) مفتاح عمر صمد، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني،دار الدليل للطباعة والنشر،القاهرة ،ط١ ،٢٠١٤م ،ص١٠٤.

(٢)<David<EditionDollaz<paris.1999mp96>.

(٣) ينظر نص المادة (١٥- ١٧) من الدستور العراقي، مرجع سابق.

(٤) فاروق حموده،الحماية الدولية للنازحين داخليا،مركز الدراسات العربية القاهرة،٢٠١٦ ص ١١٩.

كما ضمنت (المادة٢/ثانياً) من الدستور الحقوق الدينية لجميع الأفراد والحق في اختيار العقيدة والممارسة الدينية، وكذلك اعتبر المشرع العراقي جميع العراقيين متساويين أمام القانون دون تمييز ناتج عن الجنس أو العرق أو القومية وفقاً لما تصت عليه المادة(١٤)من الدستور.وكذلك الزمت المادة (٤٣) الدولة بكفالة حرية العبادة وحماية أماكنها ومنحت الحرية المطلقة لكل اتباع دين أو مذهب من ممارسة شعائرهم الدينية وادارة أوقافهم ومؤوسساتهم الدينية.[١]

وعلى ذلك نرى أن على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الانساني كاجراء وقائي لحماية مواطنيها، سيما أن الضرر الواقع على الفرد يعد ماساً بحق قانوني مكفول من قبل الدولة التي ينتمي اليها ذلك الفرد، بمثابة ضرر واقعاً على الدولة نفسها.

ومن الالتزامات الايجابية للدولة العراقية اصدارها القانون رقم(٨) لسنة ٢٠٢١م،الخاص بالناجيات الأيزيديات، والذي يهدف الى تعويض الناجيات المشمولات بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأهيلهن وايجاد الوسائل الكفيلة بدمجهن في المجتمع، وصرف راتب شهري لهن لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته.

الالتزام السلبي للدولة

ألزم المشرع العراقي الدولة بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله وأن تعمل على حماية جميع أراضيها من أن تكون ساحة للنشاطات الارهابية أو أن تكون ممراً أو مقراً لها، وفقاً لنص المادة (٧/ثانيا) من الدستور، وتأسيساًعلى ذلك تعد الدولة مسؤولة جنائيا في حالة تقصيرها في توفير الحماية لمواطنيها أو تخاذلها عن إتخاذ الإجرات اللازمة لصد أي إعتداء على سيادتها والمحافظة على شعبها وأمنه، وبذل الجهود اللازمة لإلقاء القبض على الجناة ومعاقبتهم،[٢] لذلك فان الرأي الفقهي السائد يرى إسناد المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي للدولة، أما العقوبات فينبغي قصرها على الأشخاص المسؤولين عن إدارتتها.[٣]

---

(١) ينظر المواد (٢،١٤،٤٣)من الدستور العراقي نفسه

(٢)عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م،ص٣٣.

(٣) مصطفى احمد فؤاد،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤوسسة الثقافةالجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٧١.

إن التقصير المنسوب الى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الذي يمثل الدولة،دون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية،وتتجلى في المسؤولية المدنية التي تتحمل التعويض العيني أو المالي[١]، ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من وجود عمل غير مشروع سواء كان بفعل أو إمتناع عن فعل صادر عن الدولة أو أحد أجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، ،ونتج عن هذا التصرف ضرر يمس حق أو مصلحة مشروعة لأحد الأشخاص، فيكفي من الناحية الموضوعية أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر لكي تنهض مسؤوليتها الجنائية[٢]، وعلى ذلك تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية التي تتخذها أو تمتنع عن إتخاذها السلطة التنفيذية في الدولة ،متى كانت هذه الإجراءات أو الإمتناع عن أمرا مخالفا لإلتزامها الوطني أو الدولي[٣]، وعلى ذلك فأن الدولة العراقية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ما تعرض له الأيزيديين من جرائم، لعدم قيامها بواجباتها الوطنية لحماية مواطنيها. سيما أن القوات المسلحة العراقية لم تلتزم بواجبها الأساسي في الدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء خارجي أو داخلي، والأمر الذي يثير الجدل والتساؤل هو انسحاب عناصر الجيش من مناطق النزاع تاركاً أسلحته ومعداته في أرض المعركة مما أدى الى استيلاء داعش الإرهابي عليها.

أما الأمر السلبي الآخر هوعدم قيام الدولة باتخاذ الاجراءات القانونية لإعادة النازحين الى مدنهم ومحل سكناهم وإصلاح الضرر أو تعويضه[٤]، وفقاً لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني بضرورة كفالة حق العودةالطوعية للنازحين داخلياً الى ديارهم ومساكنهم المعتادة فور إنتهاء الأسباب التي أدت الى نزوحهم[٥]، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٩٧م في المادة (٤٩) التي نصت على(يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع [٦]

وكذلك اكدت المباديء التوجيهيه للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م التي ضمنت حق العودة للنازحين وفقا للمواد(٢٨،٢٩،٣٠) التي ألزمت السلطات المختصة بضمان العودة وإعادة توطين العائدين ومساواتهم

---

(١) محمد سعادي،المسؤولية الدولية للدولة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٣،ص١٢٧.

(٢) رشيد عارف يوسف السيد، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٥٥.

(٣)غازي حسن صباريني مباديء القانون الدولي العام،مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان،١٩٩٢م،ص٢٠٥.

(٤) sergesur,therry Hubert, jeancombacau charlesvalee;Drroit international public,Edition,montchresten,paris,1999.p96.

(٥) فاروق حمودة الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية،القاهرة،٢٠١٦م،ص١١١.

(٦) ينظر المادة (٤٩) لاتفاقية جنيف ١٩٩٧م.

بغيرهم من المواطنين دون تمييز، وتقديم المساعدات التي تمكن من الاستقرار في أماكن إقامتهم عن طريق تهيئة ظروف التمكين والعودة الطوعية بطريقة تحقق لهم الأمن والكرامة دون تمييز بين الأشخاص العائدين،وكذلك تسهيل مهمة المنظمات الدولية الإنسانية بشأن المساعدة في العودة[١].الا أنه لا زال الأغلبية من الايزيديين مهجرين يعانون من قسوة الحياة، ولم يحصلوا على أي تعويض يمكنهم من اصلاح مساكنهم من أجل العودة اليها،وعجز الدولة عن إعادة بناء البنية التحتية في مناطقهم من أجل تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لديمومة الحياة.

المطلب الثالث

التكييف القانوني للأفعال الواقعة على الايزيديين

الفرع الأول:تكييف الأفعال وفق نظام روما الأساسي.

تعرض الأيزيديون عبر التاريخ الى ما يقرب من (٧٢) جريمة إبادة جماعية، وفي حزيران عام ٢٠١٤م، قام ما يسمى بتنظيم داعش الاجرامي بشن هجوم واسع النطاق على عدد من المحافظات العراقية شمل كل من الموصل والأنبار وصلاح الدين وكركوك وديالى، وعلى إثر سقوط الموصل تعرض الأيزيديون لأبشع الجرائم التي إستهدفتهم لأسباب دينية وعرقية، وتعد هذه الجريمة ال (٧٣) التي يتعرض لها أفراد هذه الطائفة، حيث ارتكبت بحقهم مجازر وابادة جماعية وقتل وترويع وتهجير واغتصاب وتدمير ومصادرة الممتلكات، وتعتبر هذه الجرائم الممنهجة من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الجنس البشري، والتي أشار اليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٧ تموز ١٩٩٨م،والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢\٧\١١م،وفقا لنص المواد(٦،٧،٨)منه، وهي الجرائم التي وقعت على الطائفة الايزيدية وخاصة في مدينة سنجار، وهي:جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب ،جريمة العدوان، والتي نتاولها بالتفصيل الاتي:

١. **جريمة الإبادة الجماعية:**

مجموعة الأعمال الإجرامية الرامية الى تدمير وإفناء جماعة ذات أصل إثني محدد(عرقي ،ديني،مذهبي،لغوي)على نحو واسع وممنهج سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية،من خلال الأذى

([١]) ينظر المواد(٢٨،٢٩،٣٠) من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ١٩٩٨.

الجسدي أو النفسي أو العنف الجنسي أو ظروف المعيشة غير المأمونة أو فرض تدابير تستهدف منع الولادة داخل الجماعة أو تهجير السكان قسريا[١].

فهي إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود فهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في الحياة،وتتمثل في إرتكاب أفعال التدمير لمجموعة وطنية أو عرقية أو دينية عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأفراد المجموعة وإتخاذ إجراءات تمنع تناسلهم[٢].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الي أعتمد سنة ١٩٩٨م جريمة الإبادة الجماعية في المادة(٦) منه بانها:أي فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية،أو إثنية،أو عرقية،أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق القيام بأعمال القتل ،وإحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة[٣].

إن إهلاك جماعة قومية بعينها هو إنكار لحق وجودها في الحياة، وهذا ما يتنافى مع الضمير الإنساني العام ،ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية المعتقد والأمور الأخرى التي تساهم بها هذه المجموعة البشرية ،الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي والإنساني ومقاصد الأمم المتحدة [٤]. وجريمة الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف (ليمكين) لا تعني التدمير الفوري للجماعة المستهدفة فقط، بل هي تخطيط مصمم ومنظم لتدمير المقومات والعناصر الضرورية لحياة الجماعة المستهدفة. وبذلك تمثل جريمة الإبادة الجماعية أشد أنواع انتهاكات حقوق الانسان في تأريخ البشريةِ.

أما في العراق فقد دفع الايزيديون العراقبون خسائر جسيمة جراء إستهدافهم ومطاردتهم من قبل الجماعات التكفيرية الداعشية التي شنت هجوماً ممنهجاً والقت القبض على العديد منهم، وفي حزيران عام ٢٠١٤م تم اعدام الرجال والأطفال وسبي النساء وإرتكابهم جرائم الإبادة االجماعية بحقهم، خلفت ورائها عدد كبير من القتلى في صفوف هذه الطائفة بلغ عددهم (٣٠٠٠ أيزيدي، واختطاف (٥٠٠٠)

---

(١)عمرو خيري عبدالله وآخرون، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات،جمعية الأمل العراقية ،٢٠١٨م،ص٨٣.

(٢) خميس حماد عبدالله، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مكتبة مصر للطباعة،٢٠٢٢م،ط١، ص٩٥.

(٣) ينظر المادة (٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةلسنة ١٩٩٨م.

(٤) اشرف توفيق شمس الدين توفيق ،مباديء القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة ،ط٢،١٩٩٩،ص٢٦٠.

منهم، وتعرض(١٥٠٠) امرأة ايزيدية للاغتصاب الجماعي من قبل داعش الإرهابي . بالإضافة الى تجريف قراهم ومزارعهم بعد تهجيرهم منها.ان قتل الرجال الايزيديين يقضي على جزء من هذه الطائفة ،وهذا ما ينطبق ونص المادة (٦-فقرة/١)من تعريف البادة الجماعية.

فيما أصدرت الأمم المتحدة قرارا أشارت فيه الى أن تنظيم الدولة الإجرامي ارتكب جرائم الإبادة الجماعية في الأيزيديين.

٢. الجرائم ضد الإنسانية:

ارتكب تنظيم داعش الإجرامي أبشع الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان بحق الأيزيدين ترقى الى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب متمثلة بالمذابح البشعة والإعدام الجماعي والتعذيب والإنتهاكات الجسيمة ضد النساء والأطفال والزواج القسري بالإضافة الى حجز النساء في أماكن لا تصلح للعيش والسكن حيث يقوم أفراد هذا التنظيم المجرم باغتصاب النساء وتعذيبهن بشكل متكرر والمتاجرة بهن واجبارهن بالتبرع بالدم لأفراده الجرحى، ولم يكتف هذا التنظيم الإرهابي بما اقترفه من جرائم بل ارتكب جرائم بحق التراث الإيزيدي حيث قام بهدم وتدمير الأضرحة ودور العبادة والشواخص التاريخية والأرث الثقافي لهذه الطائفة في المناطق التي خضعت لسيطرته[١]. ووفقا للمادة(٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عرفت جرائم ضد الإنسانية بأنها:كل جريمة ترتكب في في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ،موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم.

وقد واصل داعش الهجوم على افراد هذه الطائفة عن علم بما يقترفه من جرائم بحقهم وحرمانهم عن قصد من حقوقهم الأساسية وإخضاعهم الى أوضاع تشكل خرقاً للقوانين الوطنية والدولية،وفق سياسة منهجية وواسعة النطاق تهدف الى إخضاعهم لسيطرته أو طردهم أو تدميرهم[٢].كما قام هذا التنظيم باجبار من القي القبض عليهم الى تغيير دينهم تحت تهديد السلاح، بالضافة الى تجنيد الأطفال وتدريبهم على كيفية استخدام السلاح تمهيداً لمشاركتهم في أعمالهم الاجرامية،

٣. جرائم الحرب:

---

(١)مرتضى عبد الأمير، مرجع سابق،ص٣٣٤.

(٢) محمد العمر،أسطورة داعش إرهاب الخلافة ودهاليز التمويل،دار مارك ،ط٢، ٢٠١٥م،ص٨٦.

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها وتخفيف ويلاتها[١]،فالحرب الإنتقال من حالة السلم الى حالة متناقضة مظطربة هي الحرب[٢]،وقد عرفت بأنها الأفعال التي تقترف بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولاتها لسنة ١٩٧٧م، مثل قتل الأسرى وإعدام الجرحى في الميدان ،وتدمير منشات مدنية دون وجود ضرورة عسكرية ،سواء كانت الحرب بين دولتين أو بين أطراف داخل الدولة الواحدة، وقد إقترف مجرمي داعش جريمة الاستيلاء على المستشفيات والممتلكات والمؤوسسات الدينية والتربوية والعلمية بالرغم من شمولها بالحماية الدولية وفقاً لنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ،دون وجود ضرورة حربية وبشكل واسع النطاق، وبذلك يكون داعش قد ارتكب كل أنواع الجرائم المذكورة أعلاه[٣].

٤. جريمة العدوان:

العدوان لم يعتبر جريمة دولية إلا في سنة ١٩٢٣م،وذلك من خلال معاهدة الضمان الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة في الدورة الرابعة ،حيث نصت المادة(١٠)من عهد العصبة على أن(الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وعلى الدول التعهد بالامتناع عنها)،ولكنه لم يضع تعريفا للعدوان، الا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في١٩٧٤\١٢\١٤م، حسم الجدل الدائر حول كيفية تعريف العدوان،من خلال نص المادة(١) التي عرفت العدوان بأنه (إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة أراضي أو الأستقلال السياسي لدولة أخرى بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة) [٤].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فقد عرف جريمة العدوان في المادة(٨مكرر- ١) منه بما يلي:لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في الوضع الساسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[٥]ووفقا لهذا

---

(١) علي عبد القادر القهوجي،القنون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١/ ٢٠٠١م،ص٧٥.

(٢) صلاح الدين أحمد حمدي،القانون الدولي العام،دار الهدى،٢٠٠٢م،ص٢٥١.

(٣) عمرو خيري عبدالله واخرون، مرجع سابق،ص١٤٦.

(٤)خميس حماد عبدالله، مرجع سابق،١٢٧.

(٥) ينظر المادة (٨ مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

التعريف فإن صفة جريمة العدوان تخلع على كل قائد سياسي أو عسكري يرتكب جريمة تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[١].

الفرع الثاني: تكييف الأفعال وفق الاتفاقات الدولية

تعد الأفعال التي تعرضت لها الطائفة الايزيدية في العراق الأكثر بروزا على المستوى الدولي،حيث كيفت على أنها جرائم ابادة جماعية من قبل الهيئات الدولية لانطباقها على ما ورد في اتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها الصادرة سنة ١٩٤٨م، حيث أعلن الأمين العام للأمم لمتحدة " بان كي مون" عن خطورة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الأقليات في العراق،حيث نفذ مجرمي داعش أفعال قتل بحق أبناء الأقليات الدينية والعرقية بشكل منهجي واسع وبطرق وحشية شملت النساء والأطفال.([٢])

نلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة رغم اعلانها عن وجود انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأقليات العراقية الا أنه لم تتخذ أي اجراء لوقف هذا العدوان،مما يؤشر أن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية لحقوق الأقليات مجرد دور شكلي لا تأثير له على الواقع الفعلي.

وعلى الرغم من بدء الهجوم على الايزيدين في شهر/آب ٢٠١٤م، الا أن مجلس الأمن الدولي لم يصدر أي قرار في شأن العدوان على الايزيديين رغم مطالبة العديد من الدول ومنظمات المجتمع المدني،الا في عام ٢٠١٧م، حين أصدر القرار رقم ٢٣٧٩ حول محاسبة مجرمي داعش بما في ذلك الجرائم التي تصنف على أنها جرائم ابادة، حيث تضمن القرار انشاء فريق برئاسة مستشار الأمين العام للأمم المتحدة لبذل الجهود الوطنية من أجل مسائلة مجرمي داعش من خلال جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب جرائم الحرب والابادة في العراق.([٣])

ومن الجدير بالذكر بأن مجلس الأمن الدولي يمتلك صلاحية التدخل لحماية مواطني الدولة أو الجماعات الانسانية كالأقليات من الجرائم أو التعسف الذي يتعرضون له، وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله الحق في استخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافه المتعلقة بحماية المواطنين.

([١]) ياسين طاهر الياسري،الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،دار الفرات،٢٠١٥م، ص١٤٤.

(١)مرتضى عبد الكريم٣٣٤

(٢)الجرائم الارهابية المرتكبة في حق القومية الأيزيدية،مجلة الأمن العام اللبناني،عدد٢٠١٩/٦٨ ،بحث منشور على الموقع الالكتروني general-security-gov-ib/ar/magazines/details/43تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٤/٩١

أما المفوضية العليا لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فقد اتهمت تنظيم داعش بارتكابه جرائم التطهير العرقي والأثني في شمال العراق، واعلنت بأنها تمتلك العديد من الأدلة التي تثبت ارتكاب التنظيم مجازر جماعية ضد أفراد الأقليات.[١]

أما المادة(٦-١) من وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨م، فنصت على أن (لكل انسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أومن محل إقامته المعتاد).[٢]

ان أهم وسائل الحماية التي تمنحها الدولة للفرد في حالة تعرضه للإعتداء أو إنتهاك حرماته ومقدساته أيا كانت نوعها أومصدرها اللجوء الى القضاء الوطني ،وقد إعترف بهذا الحق الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر الجمعيعة العامة للأمم المتحدة عام/١٩٤٨م.

فاذا لم تمكن الدولة مواطنيها من ممارسة هذا الحق ،أو أن القضاء إنحاز للسلطة التنفيذية مهدراً حق المواطنين، أو إمتنعت السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية، كان لهم الحق في اللجوء الى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقهم وفقا لنص المادة(٣٤-٣٥)من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.[٣]

(١)مصطفى بكري ،داعش الحقيقة والوهم، دار النهضة العربية، القاهرة÷ط/،٢٠١٥م،ص.١٤٢

(٢)- ينظر نص المادة(١١ ٦) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة ١٩٩٨م.

(٣) ينظر نص المادة (٣٤،٣٥) من المبادئ التوجيهية، مرجع سابق.

الخاتمة

النتائج

١. عدم الاتفاق على تعريف واضح ودقيق للأقليات بسبب أختلاف المعايير التي يستند اليها الفقه القانوني.
٢. المجتمع العراقي مزيج من عدة مكونات، والأيزيديون طائفة عراقية أصيلة تمتد جذورها التأريخية الى ما يقرب من ٣٥٠٠ سنة قبل الميلاد، لها عاداتها وتقاليدها وطقوسها الدينية الخاصة بها.
٣. تعرض الأيزيدون الى جرائم بشعة إرتكبت بحقهم من قبل تنظيم داعش الإجرامي بطريقة ممنهجة وواسعة النطاق ومخطط لها، صنفت بانها جرائم دولية تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.
٤. عجز الدولة العراقية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بحماية الأيزيديين خصوصاً وبقية المحافظات التي تعرضت لهجوم داعش الإجرامي عموماً.
٥. انسحاب القوات العسكرية العراقية وعدم مواجهتها عصابات داعش الإجرامية ،الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول هذا الإنسحاب والغرض منه.
٦. إختطاف (٥٠٠٠) يزيدي، وتعرض (١٥٠٠) إمرأة ايزيدية للاغتصاب الجماعي وتهجير ما يزيد على (٤٠٠٠٠٠)ألف يزيدي تهجيراً قسرياً من قبل داعش الإرهابي. ما زال ما يقرب من (٣٠٠٠٠٠) أيزيدي مهجراً لم يعد الى محل إقامته.
٧. عدم قيام الدولة العراقية باعادة تأهيل مدينة سنجار وإعادة البنية التحتية لها، من أجل تشجيع الأيزيديون للعودة اليها، وأغلب الأيزيدين المتضررين وعوائل الذين قتلوا لم يتم تعويضهم ومساندتهم من أجل العودة الى ديارهم،وهذا يؤشر الى خلل في الأداء الحكومي تجاههم.

التوصيات:

١-الجرائم التي تعرض لها الأيزيديون لا تسقط بالتقادم، مما يتطلب إعمال وتنفيذ محاكمة كل من تسبب فيها بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو سهل ارتكاب تلك الجرائم.

٢- تعويض الأيزيدين المتضررين والنازحين منهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة بناء البنية التحتية لمدنهم،على أن يشمل هذا التخصيص المتضررين من المحافظات الأخرى.

٣ – منح الإيزيديون الحق في أقامة شكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للحصول على كافة حقوقهم في حالة عجز القضاء العراقي من تحقيق ذلك.

القران الكريم

١– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ،لسان العرب،مادة قلة، المجلد١٢،دار صادر للنشر،بيروت،٢٠١٤م.

٢– أحمد وهبان ، الصراعات العرقيةواستقرار العالمالمعاصر،دار الجامعة،الإسكندرية ، ط٣، ٢٠٠١م.

([1]) اشرف توفيق شمس الدين توفيق ،مباديء القانون الجنائي الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة ، ،ط٢، ١٩٩٩م.

٣– الشافعي البشير،القانون الدولي العام في السلم والحرب،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،١٩٧٦م.

٤– أمين فرحان ججو،القومية الأيزيدية ،جذورها مقوماتها، شركة الطيف للطباعة المحدودة، بغداد ط١، ٢٠١٠م .

٥–خميس حماد عبدالله، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مكتبة مصر للطباعة،٢٠٢٢م،ط١.

٦– سعد سلوم،حماية الأقليات الديتية والأثنيةواللغوية في العراق،جمعية الأمل العراقية، بغداد، ط،١، ٢٠١٧.

٧–سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤوسسةمسارات، بغداد، ٢٠١٥.

٨– سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الأنجلومصرية ،القاهرة،١٩٨٢م.

٩– صلاح الدين أحمد حمدي،القانون الدولي العام،دار الهدى،٢٠٠٢م.

١٠– رشيد عارف يوسف السيد، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

١١– رضا سالم داود،الأقلية الأيزيدية في العراق،مجلة الاداب ،كلية الاداب ،الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمرات ٢٠١٨–٢٠١٩.

١٢– فاروق حموده،الحماية الدولية للنازحين داخليا،مركز الدراسات العربية القاهرة،.٢٠١٦.

١٣– قاسم جبر،أبناء الشمس ،دراسة انثربولوجيةللأيزيديين في العراق،دار دجلة للنشر،عمان،ط١،٢٠١٨م.

١٤– مفتاح عمر صمد، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني،دار الدليل للطباعة والنشر،القاهرة ،ط١ ،٢٠١٤م.

١٥– عبدالله احمد النعيم،النظرية العامة للمسؤولية الجنائية في القانون السوداني.

١٦–عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٧- عبد الوهاب الكيالي واخرون،موسوعة السياسةج٢،المؤسسة العربيةللدراسات والنشر،بيروت١٩٩٩م.
١٨-عمرو خيري عبدالله وآخرون، دليل المصطلحات العربية في دراسات السلام وحل النزاعات،جمعية الأمل العراقية ،٢٠١٨م.
١٩- علي عبد القادر القهوجي،القنون الدولي الجنائي ،أهم الجرائم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١/ ٢٠٠١م.
٢٠-غازي حسن صباريني مباديء القانون الدولي العام،مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان،١٩٩٢م.
٢١-محمد العمر،أسطورة داعش إرهاب الخلافة ودهاليز التمويل،دار مارك ،ط٢، ٢٠١٥م.
٢٢- محمد خالد برع،حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي،بيروت ط١،،٢٠١٢م.
٢٣- محمد سعادي،المسؤولية الدولية للدولة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٣م.
٢٤- محمد رواس قلعة وحامد صادق قبني،معجم لغة،الفقهاء(عربي،إنكليزي)،دار النفائس،بيروت، ط١، ١٩٨٩م،
٢٥- محمود شريف بسيوني،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٢م.
٢٦-مرتضى عبد الأمير شاكر،الحماية الدولية للأقلياتأثناءالنزاعات المسلحة،مكتبة القانون المقارن،ط١،بغداد،٢٠٢١م.
٢٧-مصطفى احمد فؤاد،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤوسسة الثقافةالجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٢٨- كمال السعيد حبيب،الأقليات السياسية في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية حتى نهايةالدولة العثمانية،ط١،مكتبة مدبولي،مصر،٢٠٠١م.
٢٩- ليث علي خليل الجنيح،النزوح في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢٢م.
٣٠- ياسين طاهر الياسري،الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،دار الفرات،٢٠١٥م،
٣١-هيثم ناجي محمد الشجيري ،المركز القانوني للاقليات في الدولة الإسلامية،دور المعرفة للنشر والتوزيع،القاهرة ،٢٠٢٢م.

المراجع الأجنبية:

1 - pablo antonio fernadez sanchez (la violation grave des droits de homme commeune menace la pix) Droit International< vol .77 no1 (1999)p 24

2 -

3-stevenwheatley,DemocrACY, MINORITI AND -
INTERNATIONALLAW,CAMBRIDGE UNIVERSITY
PRESS,NEWYORK,2005,P11 مشار اليه لدى سعد سلوم ص٦٢.
4-sergesur,therry Hubert, jeancombacau charlesvalee;Drroit international public,Edition,montchresten,paris,1999.p96
5- David<EditionDollaz<paris.1999mp9

الدساتير:
الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
المواثيق والعهود الدولية:
١- ميثاق الأمم المتحدة.
٢- العهد الدوليالخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

٣- النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.
٤- اتفاقية جنيف ١٩٩٧م.
٥- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لسنة ١٩٩٨م.

المواقع الالكترونية:
(1)aljazera net\news\politics\2021\12\1، \تم زيارة الموقع في ٢٠٢٢\٩/٥م
(1) *الجزيرة نت.*
(1) *ويكيبيديا نت.*
(1)ELDORAR0INFO\SCIENCE\ARTICAL\13426زيارة الموقع في ١٩\٢٠٢٢\٩١ \\\